قلت اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكر وافيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم يقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم **قوله** رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم امر ونحوه **قوله** والله لو منعوني عقالا لاكالوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان فات اناثها في بعض الحول فاذا حال حول الاناث زكى السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء او لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الاماطي من اصحابنا لا يزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا ماتت معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال

زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء والمحدثين وهو الاظهر على ان العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء • سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا • فكيف لو قد سعى عمرو عقالين • اراد بعقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان وولاه عمه معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قايلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول محكي عن مالك وابن ابي ذيب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قبله ما علق به العقال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه هذا الا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التي يعطى بها الراس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذه التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف الى بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب ولا العجم ان يقولوا في مثل هذا ناعرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة المملوك في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض